[360] وأيضا فمعنى قولنا في انعقاد النذر أنه يجب على الناذر فعل ما أوجبه على نفسه، وإذا علمنا بالاجماع أن المعصية لا تجب في حال من الأحوال علمنا أن النذر لا ينعقد في المعصية. ويجوز أن يعارض المخالفون بالخبر الذي يروونه عن النبي (صلى ا عليه وآله أنه قال: لا نذر في معصية (1) ولم يفرق بين أن تكون المعصية سببا أو مسببا. (مسألة) [201] [كفارة النذر] ومما انفردت به الإمامية: أن من خالف النذر حتى فات فعليه كفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك، فإن تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة (2). دليلنا على صحة ما ذهبنا: إليه الإجماع المتردد وإن شئت أن تبنيه على بعض المسائل المتقدمة، فتقول: كل من ذهب إلى أن قول القائل: مالي صدقة أو امرأتي طالق إن كان كذا أنه لا شئ يلزمه وإن وقع الشرط أوجب عنده (3) الكفارة على من لم يف بنذره والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع. وإن شئت أن تقول: كل من منع انعقاد النذر على معصية أو بمعصية على

_____ (1) نصب الراية: ج 3 ص 300 صحيح مسلم: ج 2 ص 45. (2) المجموع: ج 8 ص 460. (3) ساقط من " ألف " و " ب ".